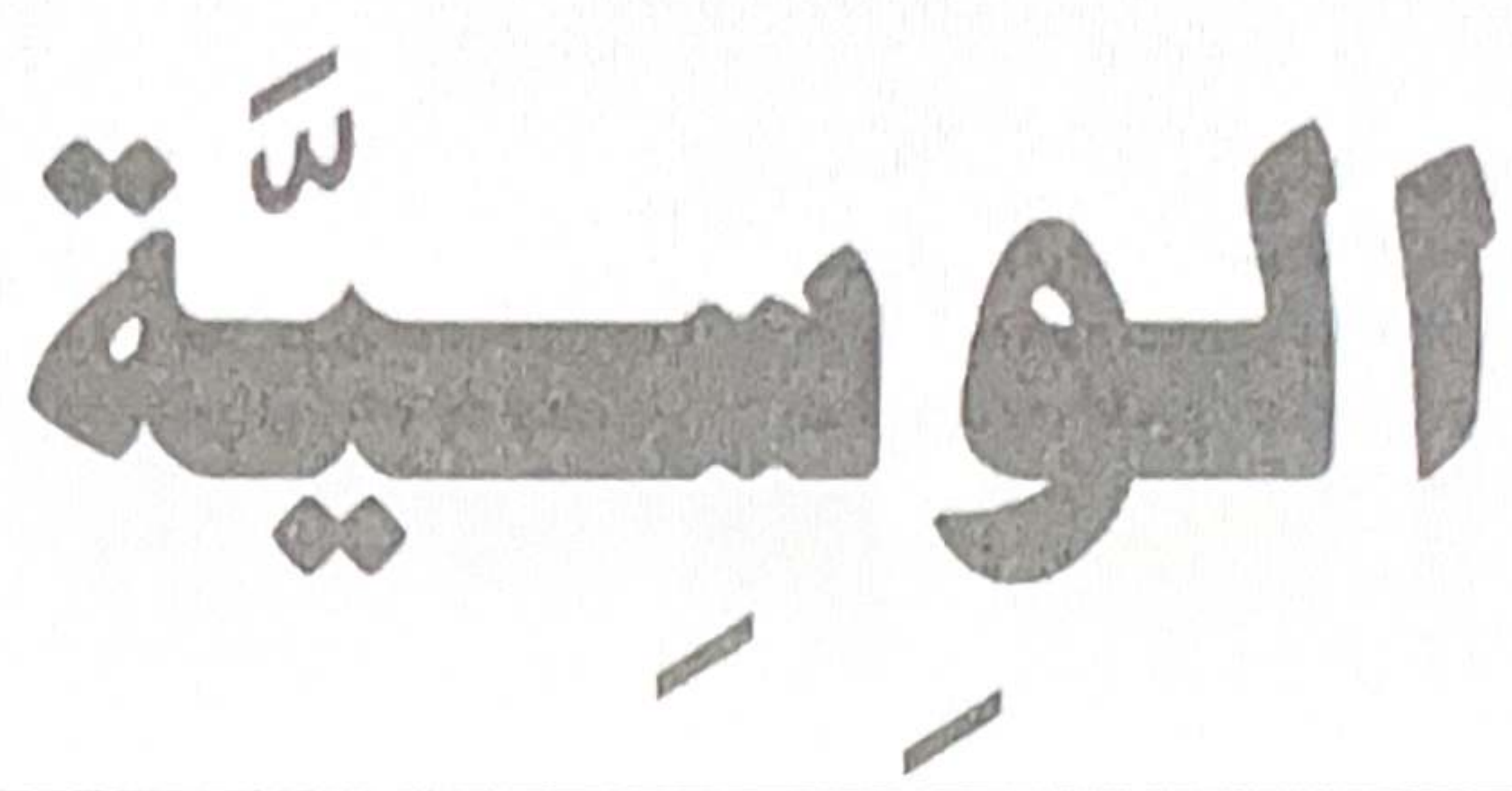







لايكاد يمر يوم إلا وتطرح القضية نفسها.. من يملك الأرض فى مصر؟ هل هى الدولة؟ هل هم الأعراب (فى الأراضى الصحراوية) الذين وضعوا أيديهم على مساحات شاسعة منها؟ هل هى الجهات السيادية التى أقامت فيها معسكراتها؟ هل هم رجال الأعمال الذين اشتروا آلاف الأفدنة بأسعار رمزية ليبيعوا أجزاء منها بعد ذلك بأسعار فلكية؟ ماذا تعنى ملكية الدولة؟ وهل تعطى هذه الملكية لحكومة ما حق التصرف بالبيع فى تلك الأراضى؟

المثير أن الأسئلة التى تبدو حديثة هى فى واقع الأمر قديمة جدا.. هذه دراسة جادة تتناول قضية ملكية الأراضى فى مصر منذ القرن الثامن عشر.

**المحـــرر**



صـــــلاح العمـــروسى

## مقدمة منهجية

■■ إن غياب تصور دقيق عن ملكية الأرض فى مصر فى العصور السابقة على الراسمالية يمثل أحد المشاكل الرئيسية التى تواجهنا فى دراسة التكوينات الاقتصادية الاجتماعية فى تلك العصور فضلا عن ذلك فهى تلقى بظلها أيضا على نقطة البدء فى دراسة العصر الحديث، أى على عملية نشأة العلاقات الرأسمالية وتحلل العلاقات السابقة عليها.

ومن المعروف أن هناك اختلافا عميقا حول تلك القضية، فهناك من يرى أن مصر لم تعرف الملكية الخاصة طوال تاريخها، وأن الدولة كانت هى المالك الوحيد للأرض وتبنى هذا الرأى عدد واسع من العلماء والباحثين المصريين والأجانب من بينهم إبراهيم عامر وأحمد صادق سعد وكذلك جبريل باير وغيرهم وقد أصبح هذا الرأى هو الأكثر شيوعا فى مصر بعد نشر كتاب الأرض والفلاح لإبراهيم عامر ثم بعد إحياء نظرية الأسلوب الأسيوى فى الإنتاج.

على الطرف الأخر نجد هناك من يرى على النقيض من الرأى السابق أن الملكية الخاصة كانت هى السائدة فى مصر شأنها شان اى بلد اخر، ورغم عدم انتشار هذا الرأى إلا أنه لم يعدم ممثلين كبارا يدافعون عنه مثل المستشرق الفرنسى الكبير سلفر دى ساس، وفى مصر د. راشد البراوى، الذى توصل فى رسالته للدكتوراه عن «حالة مصر الاقتصادية فى عهد الفاطميين» إلى أن المصريين بعد الفتح العربى كانوا يمتلكون الأرض ملكية تامة مطلقة أو بتعبير القانون «رقبة ومنفعة»، وأنه لم يكن للحكومة على الملكيات الخاصة سوى حق السيادة العليا، كما كان الشأن فى التشريع الحديث.

فنحن إذن إزاء وجهتى نظر: تبدوان على طرفى نقيض، ومن المفترض بطبيعة الحال أنه لا يتسع لهما معا واقع محدد رغم أن كل فريق لم يعدم الشواهد المستخلصة من هذا الواقع ليقدمها كأدلة لدعم وجهه نظرة فى مواجهة وجهة النظر الأخرى. وبالمناسبة فنحن نجد هذا الخلاف نفسه كان قائما بين المؤرخين والفقهاء المسلمين. ففقهاء المذهب الحنفى اتخذوا جانب الملكية الخاصة، ومعظم المذاهب الأخرى اتخذوا جانب ملكية الدولة، ويمعنى ادق إنه فى حالة «الفتح عنوة مع عدم تقسيمها بين الفاتحين»، صارت الأرض وقفا لصالح «جماعة المسلمين»، وان الدولة بدورها اصبحت مجرد حارسة لهذا الوقف، وبالتالى لا يحق للإمام (اى رأس الدولة نفسه) التصرف فيها وقد كان هذا الخلاف فى الحقيقة تعبيرا أيديولوجيا عن الخلاف الاجتماعى حول ملكية الأرض، وحول حق الدولة فى الخراج بعد انتشار الإسلام بين السكان الأصليين من أهل الذمة، وكذلك استقرار العرب المسلمين واشتغالهم بالزراعة، ومن ثم مطالبه كل هؤلاء بعدم أحقية الدولة فى خراج الأرض الذى فرض أصلا على أراضى أهل الذمة إلخ، ولم يخل الأمر من تبدل فى المواقع بين ممثلى مختلف المذاهب الفقهية المتاخرين.

ونجد الخلاف نفسه بين علماء الحملة الفرنسية حيث وقف لانكريه إلى جانب الملكية الخاصة، بينما وقف جبرار إلى جانب ملكية الدولة أما إستيف وكذلك دى شابرول فقد اتخذا موقفاً وسطاً إلى هذا الحد أو ذاك كما سيرد تفصيل ذلك فيما بعد.

والخلاف الحالى بين الباحثين والعلماء هو من زاوية من الزوايا، انعكاس لهذه الخلافات القديمة، حيث يستعيدون إلى حد كبير نفس الشواهد والبراهين. وهذه المنهجية، التى لا تزال سائدة حتى اليوم، لا تضيف جديدا من الناحية الجوهرية، اللهم من زاوية طريقة العرض والبرهنة، وعدا ذلك فهى مجرد تكرار لتلك الخلافات القديمة. ولكننا فى الحقيقة لا بد أن نتساءل قبل كل شىء عن دلالة مثل تلك الخلافات نفسها، وبدون الكشف عن تلك الدلالة تصبح مجرد لغز محير، أو رياضة ذهنية خارج التاريخ. ولذلك من الضرورى أن نتساءل عن السبب، أو الأسباب، فى ظهور تلك الخلافات سواء بين فقهاء المسلمين، الذين عاصروا تلك الحقب التاريخية القديمة نفسها، أو حتى كانوا قضاة يفصلون بأنفسهم فى منازعات الملكية، أو من الفرنسيين، وهم الذين شاهدوا الوضع على الطبيعة، أو لم تكن تنقصهم الشواهد الإمبيريقية، والذين كانوا، فضلا عن ذلك، يملكون منهجية مستقاة من العلوم القانونية والاقتصادية الحديثة؟ ولما كانت تلك الخلافات قد نشأت بين من عاصروا تلك الحقب التاريخية، فمن المنطقى أنها ليست بالتالى راجعة إلى قصور فى الشواهد الإمبيريقية، وتكرارها وثباتها التاريخى، الذى جعلها تمتد من الفقهاء المسلمين حتى علماء الحملة الفرنسية، يبرهن على أنها ليست ناشئة عن أسباب ذاتية، أو قصور فى الفهم والتحليل، وأنها تعود، بالتالى إلى أسباب موضوعية ما تستحق البحث والتحليل.

ويدفعنا كل ذلك إلى الفرضية التالية: وهى أن تلك الخلافات تنطوى على دلالات معينة وثيقة الصلة بأن هناك التباسا تاريخيا يحيط بحقوق الملكية نفسها فى تلك العصور، وهذا بدوره وثيق الصلة بالعلاقات الاجتماعية القائمة، الأمر الذى أفرز بالضرورة مثل ذلك التضارب.

# مـــــــن يمـــــــــلك مصـــــــر!؟



**لم يتفق الباحثون والمؤرخون،
سواء مصريين أو أجانب، على إجابة واحدة عن هذا
السؤال رغم أهميته**

ومن هذه الفرضية نرى ضرورة دراسة القضية على ضوء طبيعة العلاقات الاجتماعية القائمة، دون أن نحصر انفسنا فى مجال الشكل القانونى وحده فهذا من شأنه أن يمكننا من فهم أدق لملكية الأرض بل يمكننا من تفسير تلك الخلافات، بدلا من الغرق فيها نفسها، وإعادة تكرار براهين وشواهد القدماء.

وفقا لهذه الاعتبارات سوف نحاول دراسة أوضاع ملكية الأرض فى مصر فى القرن الثامن عشر على ضوء مشاهدات وآراء علماء الحملة الفرنسية.

## تصنيف ملكية الأراضى فى مصر فى زمن الحملة الفرنسية

ومن المعروف انه كان هناك قسمان رئيسيان من الأرض فى ذلك العصر:

القسم الأول : الأرض الخراجية وهذه تنقسم بدورها إلى أراض الالتزام «الأواسى» من ناحية وأراضى الفلاحين (الأرض الأثرية) من ناحية أخرى.

والقسم الثانى: أراضى الرزق والرزق الأحباسية.

وهناك قسم ثالث: وهو قليل الأهمية وهو يخص أراضى «الأطلاق» وهى أساسا تتكون من المراعى الخاصة بباشا مصر والملتزمين فى أواخر العصر العثمانى.

والخلاف يدور أساسا حول الأرض الخراجية بقسميها، اما أراضى الرزق فليس هناك خلاف بشأنها باعتبار انها كانت قبل وقفها ملكية خاصة معفاة من الضرائب (أو كانت الملكية الخاصة شرط لصحة ونفاذ الوقف)، وذلك بإجماع المؤرخين والفقهاء على اختلاف مذاهبهم وكذلك علماء الحملة الفرنسية، وفيما يتعلق بالأرض الخراجية: هناك أطراف ثلاثة يدور الخلاف بشأن ملكية أى منهم الأرض: الدولة، الملتزمين، الفلاحين.

## عرض موجز لآراء علماء الحملة الفرنسية

نعرض فى البداية آراء كل عالم على حدة ثم نقوم بمحاوله لتحليل هذه الآراء.

### ١ - آراء جيرار

ينفى جيرار وجود حق الملكية الخاصة فى الأرض سواء بالنسبة للفلاحين او الملتزمين وهو إذا كان يعترف بوجود حق الميراث، فإنه لايرجعه إلى وجود حق الإرث وإنما إلى إرادة الحاكم أما حق التصرف بالبيع والشراء فينكرة جيرار تماما ويرى أن حق التصرف مقصور على مايسمى «الرهن المؤقت» أى نظام «الفاروقة». وهذه هى مقتطفات من شهادة جيرار:

ففى معرض حديثه عن بؤس الفلاح يتحدث عن انه يرجع «إلى أن الفلاحين ليسوا هم المالكين لأراضيهم».

ثم يتحدث فى فقرة أوسع عن حالة الملكية عموما ودون تمييز بين الأرض الأثرية (أراضى الفلاحين) وأرض الالتزام، فيقول منذ أول احتلال لمصر كان حق الغزو هو السند الوحيد الذى ترتكز علية حكومتها وكان الانتفاع ببعض أجزاء من الأرض الزراعية قد ترك فى بعض الأحيان للشعب المهزوم فلم يكن ثمة ما يلزم لإيقاف هذا الانتفاع الهزيل سوى صدور فعلى عبر عن إدارة آخر الغزاة. ولا تزال هذه هى حاله ما يطلق علية الملكيات الخاصة نعم تظل هذه الملكيات فى نطاق نفس العائلة. ليس بسند من حق الإرث بقدر ما هو دليل على حسن صنيع الحكومة التى تظل تحتفظ لنفسها بحق التصرف فى هذه الأراضى حسب مشيئتها. وكما راينا، فليست هذه الملكيات سوى إقطاعيات قابلة للنقل (إلى آخرين) ولهذا السبب نفسه غير قابلة للبيع أو التنازل. ولهذا السبب فلا ينبغى علينا أن نلصق بتعبير «بيع عقار من الأرض» فكرة تخويل متبادل ومطلق ولكن فقط فكرة الرهن المؤقت مقابل مبلغ من المال نحصل عليه فى شكل سلفة ويمتلك المقترض الأرض بنفس هذا الشكل من الملكية إلى وقت تحصيله لقروضه، وفى هذه الفترة يقوم المنتفع أو الذى آلت إليه الانتفاع خلالها بالانتفاع بالأرض التى ارتهنها». ويعلق «لانكريه» على الفقرة الأخيرة فى نص جيرار قائلا: «فقد ظن الكاتب المشار إليه (أى جيرار) أن بيع مساحة من الأرض ليس سوى تعاقد مؤقت لا يدوم إلا إلى فترة السداد ومع ذلك فقد لمسنا أن كل الملتزمين فى كل أنحاء مصر كانوا يقومون فيما بينهم بعمليات بيع مطلقة».

سوف تعود إلى ما كتبه لانكريه فى مكان لاحق ولنواصل عرض آراء جيرار.

فقد بقيت فقرة هامة على قصرها وردت فى كتابات جيرار، هذا نصها: «وعلى الرغم من أن كل أراضى الصعيد ملك للحكومه فإنها مع ذلك بقيت مقسمه بين القرى المختلفة ويحق لسكان هذه القرى أن يزرعوا مساحة محددة من أطيانها».

ومن الواضح إذن أن جيرار يرى أن الدولة هى الطرف الوحيد المالك للأرض وينفى أية حقوق كانت للملتزمين أو الفلاحين على السواء، رغم أنه يعترف لهم ببعض الحقوق التى تنتمى إلى حق التصرف ولكن مع الهبوط بها (أى الحقوق) إلى مستوى الرهن المؤقت أى الغاروقة والذى بمقتضاه يتنازل الراهن عن الأرض بصورة مؤقتة للمرتهن (صاحب الدين) لينتفع بها حتى يتم السداد. كذلك يعترف جيرار بحق الميراث «استمرار الأرض فى نفس العائلة، ولكن مع الهبوط به إلى مجرد «حسن صنيع الحكومة» ودون أن يرقى إلى مستوى الحق المعترف به من الدولة، كما يعترف جيرار بأن الأرض مقسمة بين القرى وهذه بدورها مقسمة بين سكانها، أى أن الزراعة الفردية المنفصلة هى الشكل السائد لاستغلال الأرض حتى فى الصعيد المعروف بأنه أقل تطوراً عن مصر السفلى.

### ٢ - أراء الكونت استيف

أما الكونت استيف، فيذهب، مثلما فعل جيرار إلى أن السلطان هو المالك الوحيد للأرض، وإن كان يعترف للفلاحين والملتزمين على السواء بحقوق اوسع من تلك التى اعترف بها جيرار. فهو يؤكد تمتع الملتزمين بحق التصرف بالأرض، وأنه كان محرماً إبطال الحق الممنوح لهم، فمن النادر حرمان الملتزمين من توريث أراضيهم، وذلك على خلاف جيرار والذى ربط كل ذلك بالإرادة المطلقة للحكومة.

ومن ناحية أخرى، يؤكد استيف، احتفاظ الفلاحين بحق التملك المباشر والوراثى وإن كانوا محرمين من التصرف فيها بالبيع، وأنهم فى ذات الوقت، ليس لهم الحق فى هجرها.

ورغم أن جيرار يستخلص النتيجة العامة التالية وهى أن هذا النظام للأشياء يحقق مزايا تتساوى مع نفس المزايا التى تحققها الملكية، إلا انه لا يزال يرى فى نفس الوقت، أن السلطان هو المالك الوحيد للأرض.

وهذا هو نفس ما أورده استيف :-

«وقد أعلن السلطان نفسه المالك الوحيد فكل أراضى مصر ملك له، ومع ذلك فحيث إن الأرض قد انتقلت إلى مستغلين يسمون أنفسهم ملتزمين يستطيعون أن يتصرفوا فيها، وحيث كان محرما إبطال هذا الحق الممنوح لهم، وحيث كان من النادر أن ترفض أيلولة حق الاستغلال إلى ورثة هؤلاء الملتزمين، فإن هذا النظام للأشياء ظل يحقق مزايا تتساوى مع نفس المزايا التى تحققها الملكية، فقد احتفظ الفلاحون بحق التملك المباشر والوراثى للجزء الأكبر من الأراضى التى آلت تبعيتها للملتزمين، وإن كان ذلك لا يعطيهم حق بيع الأرض أو هجرها، واذا حدث أن مات بعضهم دون أبناء أو ورثة فإن الأراضى التى كانوا يملكونها تعود لتصبح تحت تصرف الملتزم الذى يضطر لإعطائها إلى فلاح آخر، وحين يموت أحد الملتزمين، دون أن يخلف هو الآخر من يرثه تعود أرضه إلى السلطان الذى يعهد بها بدورة إلى ملتزم آخر».

وهكذا يلاحظ أن استيف يقترب من الرأى الأخر، على الرغم من انه قد بدأ شهادته مؤكدا إعلان السلطان عن نفسه بوصفه المالك الوحيد لأرض مصر.

### ٣ . آراء دى شابرول

كذلك يتخذ دى شابرول موقفا وسطا وإن كان يقترب إلى حد كبير من موقف لانكريه فهو يصف أوضاع الفلاحين قائلا: «... الفلاح فى هذه البلاد البائسة، ليس بمالك للأرض، وليس بمقدوره أن يكون كذلك إنه ليس بصاحب للأرض، ولكنه قن منذ ولادته، يعمل لحساب تلك العصبة التى قهرت وطنه، واستذلته إنه رقيق الدولة فى اسبارطة القديمة وعبد المستعمرات الأمريكية التعس».

ويقول ايضا: «يورث الفلاح لأبنائه حق زراعة الأرض التى فى حوزته وعلى هؤلاء اولا أن يدفعوا للملتزم نوعا من رسوم التقليد... وإذا رفض الفلاح المورث أن يسدد هذه الضريبة بالرغم من أوامر وتنبيهات المالك الملتزم فإن الأخير يستطيع أن يرغمه على ذلك

## هناك من يرى أن مصر لم تعرف الملكية الخاصة طوال تاريخها، وأن الدولة كانت هى المالك الوحيد للأرض



بمنعه من استغلال الأرض التى كانت فى حوزة أبيه».

ثم يضيف «ومن نافلة القول أن نلفت النظر إلى أن الفلاح لا يستطيع أن يبيع الأرض التى يزرعها، حيث إن ملكيتها الحقيقة ليست فى يده ومع ذلك فقد كان له الحق فى أن يؤجرها لبعض الوقت ويظل يحتفظ لنفسه بحق الرجوع إليها وعندما يكون الفلاح معسراً غير قادر على سداد ما عليه فإن الملتزم يستدعيه أمام القاضى ويثبت عن طريق شهود أنه لا يستطيع تحصيل أى شىء منه، أى من الفلاح. وعندئذ يعزل الفلاح المسكين من الأرض ويصبح لسيده الحق فى إحلال فلاح آخر محله، ويرشح الفلاح الجديد عادة عن طريق شيخ أول القرية ويقبل الملتزم هذا الاختيار لكن ذلك لا يعنى أن الفلاح القديم قد انتزع من أرضه بغير عودة. فيكفى أن يستطيع دفع الأقساط المتراكمة عليه لكى يحصل من جديد على أرضه، ومن جهة أخرى فإن حدث أن وقع ضرر بين وبالغ على الفلاح على يد الملتزم، فإن بمقدور الفلاح أن يهجر حقله ويحل محله فى هذه الحالة شيخ الفلاحين والملتزم».

هذا ما كتبه دى شابرول عن أوضاع ملكية الفلاحين. فهو وإن كان يتحدث عن غياب حق الملكية للفلاحين على أراضيهم بوصفهم أقنانا إلا أنه يعود فيؤكد أنهم يتوارثونها ويتصرفون فيها بالإيجار، ومن ناحية أخرى فهو يركز على حق الملتزم فى انتزاع الأرض من الفلاح المعسر وعلى هجر الفلاح لأرضه إذا وقع عليه ضرر بالغ من الملتزم، ولكنه يعود فيؤكد حق الفلاح فى استرداد أرضه بعد تسديد ما تراكم عليه من ضرائب وإتاوات للملتزم. ومن الجدير بالذكر أيضا، أنه على الرغم من كل تلك الحقوق المكتسبة للفلاح هذه فإن شابرول يؤكد أنه لا يستطيع أن يبيع ما بيده من أراضى.

أما الملتزمون، فى رأى دى شابرول، فإن حقوقهم فى ملكية الأرض تختلف اختلافاً عظيما عن حقوق الفلاحين، فهو يصفهم بأنهم «هم الذين يمتلكون أراضى هذه القرى امتلاكا فعليا».

ثم يضيف «وللملتزم الحق أن يبيع التزامه، وعندما يحدث ذلك يقوم الملتزم الجديد بدفع الميرى بدلا منه وعندما يبيع التزامه فى أرض الفلاحين فإنه يبيع كذلك الجزء الذى فى حوزته والمقابل لتلك فى أرض الوسية، إذا لا يمكن أن تنفصل هاتان الملكيتان.

ثم يقول «ويرث أبناء الملتزم الالتزام عن والدهم، لكنهم لا يخلفونه إلا بعد موافقة الباشا، وفى الحالة يحصل هذا الضابط (أى الباشا) باعتباره ممثلا للسلطان ثلاثة أمثال قيمة الفايظ السنوى غير مشتمل على البرانى... ويعدل الباشوات فى معظم الحالات من المبلغ المفروض كضريبة إرث ويمارسون فى هذا الخصوص نحو الملتزم ما يمارسه هؤلاء نحو الفلاحين فى نفس الظروف وينظر المصريون إلى ضرائب الإرث هذه باعتبارها استرداداً للأرض وهكذا يصبح أبناء الملتزم أصحاب حق فى الحصول على ممتلكات أبيهم بعد دفع الضريبة المفروضة...».

وهكذا يتميز دى شابرول عن جيرار، وعن استيف أيضا فى أنه يؤكد على وجود حق الملكية الخاصة شبه التامة للملتزمين فهم يورثون أراضيهم لأبنائهم ويتصرفون فيها بالبيع وما إلى ذلك من تصرفات ومن الواضح أيضا أن هذه الحقوق فى الملكية تنطبق على أراضى الالتزام بأسرها، أى على أرض «الوسايا» وعلى أراضى الفلاحين «الأثرية» التى تدخل فى نطاق الالتزام.

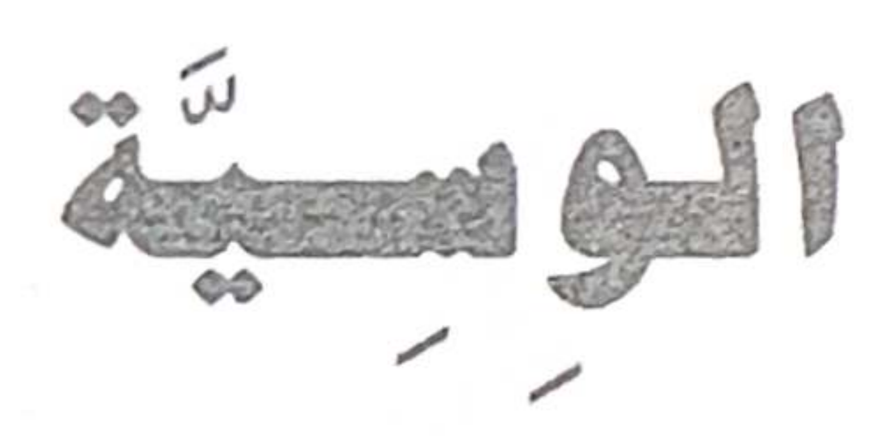
ويتميز دى شابرول أيضا بأنه يفض الخلاف حول حق الملكية بين الأطراف الثلاثة: الدولة، والملتزمين و الفلاحين لصالح الملتزمين ويعتبرهم «هم الذين يمتلكون أراضى القرى امتلاكا فعليا أى أراضى الفلاحين الأثرية، وذلك بالإضافة إلى أراضى «الأوسية».

ولكن ينبغى أن نلاحظ أنه لم يتحدث عن ملكية الدولة لا بالتأييد ولا بالرفض وذلك على الرغم من تأكيده على ضرورة موافقة الدولة، ممثلة فى باشا مصر، على توريث أبناء الملتزمين، وعلى حقوق الدولة المالية قبلهم.

### ٤. آراء لانكريه

أما لانكريه فهو على خلاف سابقيه جميعا؛ يؤكد على وجود الملكية الخاصة بالنسبة للملتزمين وأيضا بالنسبة للفلاحين هؤلاء الذين ليس لهم حتى الآن (وحسب جيرار واستيف ودى شابرول) الحق فى بيع أراضيهم.

«إن معظم الفلاحين فى أية قرية هم ملاك أراضيها، أى ملاكها الحقيقيون، بمعنى أنهم يستطيعون أن يهبوها أو يبيعوها إلى فلاحين آخرين، والأراضى مهما كانت التغيرات التى تصيبها تبقى على الدوام مقيدة بضريبة، ويحمل الشخص الذى يؤدى إليه هذه الضريبة اسم: ملتزم أو سيد وهو فى الواقع سيد هذه الأرض إذ هو يستطيع أن يزيد أو ينقص من قدر الضريبة التى يحصلها من هذه الأراضى كما أنه يستطيع أن يعطيها أو يبيعها لملتزم آخر، كما أن هذه الأراضى تصبح من بعده ملكا لأبنائه ثم إنه فى النهاية يضمها إلى ملكه الخاص إذا مات الفلاح المالك دون وريث، وهو الأمر الذى لا يحدث بخصوص أنواع الملكيات الأخرى التى يتملكها الفلاح، حيث إن منزل الفلاح وأثاثه وقطعانه تؤول فى حالة موته (بلا وريث، ملاحظة من الكاتب) إلى بيت المال وليس إلى الملتزم».




ثم يقول «وعندما يموت الملتزم ينبغى على أولاده، حتى يحصلوا على أملاكه، أن يحوزوا موافقة الباشا، وكانوا يحصلون على هذه الموافقة بأن يدفعوا له ضريبة محددة، وكان الأتراك ينظرون إليها، أى إلى هذه الضريبة، باعتبارها شكلا من إعادة الشراء للأرض، وبدون ذلك تعود الأرض لتصبح من حق بيت المال. وإذا مات مالك دون أن يخلف أبناء أو يكتب وصية فإن ممتلكاته تؤدى إلى بيت المال ولكن إذا ما كتبت وصية فإن تنفيذها يقع على عاتق من كتبت لصالحهم أيًا كانوا، وبذلك يكون عليهم أن يدفعوا الضريبة للباشا».

ويلاحظ أن لانكريه قد بدأ شهادته بالتأكيد على أن فلاحى القرى هم ملاك أراضيها الحقيقيون، ولهم عليها حق التصرف بالبيع والشراء والهبة ولكنه أكد فى ذات الوقت أن الملتزمين هم سادة الأرض نفسها ويتصرفون بدورهم فيها أيضا بالبيع والهبة إلخ، وذلك بخلاف ملكيتهم لأرض الوسايا، تلك التى يعود إليها لانكريه فى نص خاص، وهكذا يصبح هناك طرفان (الفلاح والملتزم) ينسب لهما لانكريه ملكية الأراضى الأثرية للفلاحين، ولعل هذا يشكل تناقضا ظاهريا فى شهادة لانكريه، سوف نتعرض إليه فيما بعد. وبطبيعة الحال فإن الطرف الثالث وهو الدولة لا ينظر إليها لانكريه بوصفها طرفا مالكا للأرض.

ويلاحظ أيضا أن لانكريه يعود فى الهامش ليقول إنه نادرا ما يبيع الفلاحون أراضيهم لأن الأراضى عادة بخسة القيمة وإذا ما أصبح فلاح ما حائزا على وسائل الزراعة فإنه يحصل على الأرض دون شرائها وفى نفس الوقت فإنه من المؤكد أنه كان للفلاحين حق بيعها ولن نعدم أمثلة على ذلك.

وهكذا فعلى الرغم من ندرة وقائع حالات تصرف الفلاحين فى أراضيهم بالبيع للأسباب المذكورة إلا أن لانكريه لا يرى فى ذلك ما يلغى وجود هذا الحق.

ثم يورد لانكريه حقا آخر للتصرف وهو الرهن «الحيازى» المسمى «بالغاروقة» الذى بمقتضاه تنتقل أرض المقترض إلى المقرض حتى يتمكن الأول من سداد الدين للأخير «فعندما يجد فلاح نفسه عاجزاً لحد لا يستطيع معه أن يزرع كل أراضيه فإنه يقوم برهن جزء منها لقاء مبلغ معين يستغله فى زراعة الجزء الذى احتفظ به، وعندما يستطيع أن يرد المبلغ الذى حصل عليه فإن الرهن يتوقف وتعود الأرض التى رهنها إلى حوزته، ويسمى هذا النوع من الرهن: الغاروقة».

وبينما يركز دى شابرول على أحد جوانب علاقة الفلاح بالملتزم التى تمكنه من نزع أرض الفلاح إذا ما عجز عن دفع الضرائب، فإن لانكريه يركز على الجانب الآخر فيؤكد أن الملتزم «لا يستطيع أن ينتزع من الفلاح الأرض التى يزرعها، طالما - على الأقل - لم يلمس أن الفلاح غير قادر على زراعتها... وما دام الفلاح، نتيجة لذلك، يقوم بدفع الضرائب المقررة». ثم يركز على حق عودة الفلاح إلى أرضه إذا نزعت منه بسبب عجزه عن دفع الضرائب، وذلك «إذا ما تملك الوسائل التى تمكنه من سداد ما عليه من ديون متأخرة إلى الملتزم».

وأخيراً يضيف لانكريه « أن الفلاحين يتمتعون بكل الحرية فى اختيار نوع المحاصيل التى يريدون أن يزرعوها فى أراضيهم فهم يستطيعون أن يبذروها بالقمح، أو الأرز، أو الذرة حسبما يتراءى لهم بشرط أن يدفعوا الضريبة للملتزم وليس للأخير أن يرغمهم على شىء».

وإذا كانت أراضى الفلاحين كما رأينا، تنشأ عليها حقوق ملكية لكل من الفلاحين والملتزمين، فإن الأخيرين ينفردان بملكية أرض «الوسايا»، يقول لانكريه:

«انتهيت الآن من شرح الطريقة التى كان الفلاحون يمتلكون بها الأرض، وكيف كانت ملكيتها تقسم بينهم وبين الملتزمين، وسأتحدث الآن عن جزء آخر من الملكية كان فى حوزة هؤلاء الملتزمين، وهو يشتمل على الأراضى التى تتبعهم كلية والتى لم تكن تدفع من ضرائب إلا ضريبة الميرى، وهذه الأراضى كانت تعتبر ملكية خاصة كانت تسمى أرض الوسية أو أرض الملاك. ولم يكن هذا النوع من الملكية موجوداً فى

**وهناك من يرى على النقيض أن الملكية الخاصة كانت هي السائدة في مصر شأنها شأن أي بلد آخر**



# الوسية

الصعيد بعد المنيا، ولكن يمكن القول عامة أن أراضى الوسية، فى مصر السفلى، كانت تبلغ حوالى ١/١٠ من أراضى الفلاحين(٣).

ويلاحظ أن التصرف فى أراضى «الوسية» يرتبط بالتصرف فى أراضى الفلاحين، فإذا باع الملتزم الأولى بأكملها فإنه يبيع معها فى نفس الصفقة الثانية بأكملها، وإذا باع نصف الأولى فإنه يبيع معها نصف الثانية وهكذا، وذلك أياً كانت النسبة بين النوعين من الأرض.

ولكن ما هو الفرق بين طريقة الاستغلال فى أراضى الفلاحين وفى أرض الوسية؟ لقد عرفنا من لانكريه أن أرض الفلاحين تزرع بشكل مستقل عن الإدارة المباشرة للملتزم، ويدفعون له ثلاثة أنواع من الضرائب، الأول: المال الحر: (وهو يتكون من الميرى والمضاف) يدفعه الفلاح للملتزم الذى بدوره يدفع للدولة المال الميرى ويحتفظ لنفسه بالفرق الذى يسمى المضاف، والنوع الثانى: المال البرانى ويحتفظ به الملتزم لنفسه، والنوع الثالث: عبارة عن مجموعة من الضرائب مثل الكشوفية، الفرد، الكلف، المغارم، رفع المظالم...إلخ.

المهم هنا أننا إزاء زراعة صغيرة مجزأة تتم بصورة مستقلة عن الإرادة المباشرة للملتزم، وفى أرض يحوزها الفلاح بشكل وراثى، فضلا عن حقوق التملك الأخرى، وفى نفس الوقت يكون تابعا للملتزم ومقيد إزاءه بدفع الريع، وما يتبقى بعد دفع كل تلك الضرائب والإتاوات يمثل «الإنتاج الضرورى» لمعيشة الفلاح.

وتحدث «لانكريه» عن عدة طرق لاستغلال أرض «الوسية»، فقد كان الفلاحون «يرغمون فى بعض المناطق على زراعتها بطريق السخرة، أى أن الملتزم يحصل على عمل الفلاحين بصورة مجانية، الذى يمثل نوعا من الريع فى صورة عمل مباشر، أى «ريع عمل».

وفى أحوال أخرى كان الفلاحون يستأجرون أرض «الوسية»، إما بطريق غير مباشر عن طريق تأجيرها جملة واحدة إلى «شيخ البلد الذى يدير فى نفس القرية زراعة أراضيه الأخرى، وثمن الإيجار على الدوام أكبر من مجموع المال الحر والبرانى الذى تغله أرض الفلاحين فى هذه القرية». ويعنى ذلك أن دخل الملتزم يظل أعلى من دخله من أراضى الفلاحين، وإذا ما أخذنا فى الاعتبار أن مشايخ القرى يقومون بإعادة تأجير هذه الأرض مرة أخرى للفلاحين، ويحصلون بدورهم على جزء من الريع، فإن ما يتبقى للمزارع الفعلى، أدنى بكثير مما يحصل عليه من أراضيه الأثرية.

كذلك قد يقوم الملتزم بتأجير أرض «الوسية» مباشرة إلى الفلاحين، وفى هذه الحالة: «يكون للملتزم فى كل واحدة من القرى التى تتبعه بصفة أساسية رجلان مكلفان بزراعة وحصد أراضيه، أى «الوسية»، ويسمى الأول الخولى ويسمى الثانى الوكيل أو المحصل. ويقوم الخولى بالتنسيق مع مشايخ البلد بتوزيع الأرض على مختلف الفلاحين.. ويبدأ الوكيل القيام بأعماله عندما يحين وقت الحصاد، فيمسك سجلاً بكميات الحبوب المحصودة ويودعها فى بيته ويحضر معه شيخ البلد كشاهد، ويتلقى الفلاحون ٦٠-٤٥ مدينى عن زراعة الفدان الواحد. أما عن الحصاد فإنهم يحصلون على مكيال من القمح أو الشعير يساوى على أكثر تقدير ١/٢٢ من الإردب، وذلك عن اليوم الواحد».

ويمكننا أن نخلص مما سبق أن حق التملك الفردى لا شك فى وجوده بصورة معينة، ولكن هناك وضعاً متميزاً لهذا الحق بالنسبة للفلاحين من ناحية، وبالنسبة لسادتهم من الملتزمين من ناحية أخرى ولهذا سنناقش هذه النتيجة بصورة منفصلة عند كل من الفلاحين والملتزمين(٥)، ثم نتناول مشكلة ملكية الدولة.

## أ. حق الملكية وتناقض أوضاع الفلاحين

١- إن الجميع باختلاف آرائهم يتفقون على وجود الاستغلال الخاص، والتملك الخاص لأراضى الفلاحين. ذلك أن أشد العلماء تطرفاً فى نفى وجود الملكية الخاصة، وهو مسيو جيرار يعترف بأن «الملكيات تظل فى نفس العائلة، أى يجرى توارثها بين الأبناء، أما نفيه لوجود حق الملكية بما فى ذلك حق النقل بالميراث، فيعود إلى أنه يرجع هذا التوارث إلى «حسن صنيع الحكومة، وليس إلى سند من حق الإرث. فنفى جيرار لحق الفلاح فى الملكية لا يقوم على إنكار واقعة التوارث داخل نطاق نفس العائلة، وإنما يقوم على تفسيره الخاص للمصدر الحقوقى الذى تقوم عليه واقعة التوارث تلك التى يعترف بها.

٢- وإذا كان جيرار، قد نفى حق الفلاحين فى التصرف فى أراضيهم بالهبة والبيع، فإن لانكريه الذى يقف فى أقصى الطرف الآخر فى تأكيده حق الملكية، يؤكد أن الفلاحين هم الملاك الحقيقيون للأرض، ويؤكد أن لهم الحق فى التصرف فيها بالبيع والهبة.

إلا أنه هو نفسه يعود فيؤكد أنه نادراً ما يقع فعل البيع لأراضى الفلاحين «الأثرية»، ولكن بينما يفسر جيرار غياب وقائع التصرف فى الأرض بالبيع والشراء، إلى غياب حق الملكية فإن لانكريه يفسر ندرة وقائع مثل تلك التصرفات بأن أسعار الأرض بخسة.

٣- إن الجميع يتفقون (بما فى ذلك لانكريه الأشد تطرفاً فى تأكيد حق الملكية للفلاحين) على أن هناك قيوداً محددة على حق تملك الفلاحين لأراضيهم: فالفلاح يتوجب عليه دفع رسم توريث، وإلا فقد مؤقتاً حقه فى استغلال الأرض التى له حق توارثها، كذلك فإن الفلاح المعسر يطرد من الأرض، حتى يفى بديونه من الضرائب المفروضة عليه، وله الحق فى الرجوع إلى أرضه متى كان فى مقدوره الوفاء بديونه.

٤- نخرج من كل هذا العرض، أن هناك اتفاقاً كبيراً على الوقائع الأساسية فيما يخص أرض الفلاحين وأن هناك اختلافات محدودة على تفاصيل تلك الوقائع، لكن الاختلاف الواسع يقوم فى التحليل وفى النتائج المستخلصة، والفصل فى هذا الخلاف يتطلب الخروج من دائرة التحليل القانونى إلى دائرة التحليل الاقتصادى الاجتماعى لعلاقات الإنتاج.

فملكية الفلاحين للأرض هى ملكية قنية أى ملكية محملة بالأعباء والحقوق التى تعود إلى الدولة، وإلى طبقة الملتزمين الإقطاعيين. وعلاقات الإنتاج الإقطاعية تفرض طريقة نوعية محددة للجمع بين الفلاحين وبين الأرض باعتبارها وسيلة الإنتاج الرئيسية، وتقوم هذه الطريقة على تزويد الفلاحين بالأرض وربطهم بها وإجبارهم على عدم هجرها، مقابل دفع الريع الإقطاعى للدولة والملتزمين، والذى اتخذ فى مصر العثمانية صوراً متعددة: المال الحر (وهو عادة ما يكون أكبر من الميرى الذى يعود إلى السلطان، حيث يتضمن المال الفايظ الذى يعود إلى الملتزم، ويتضمن أيضا مال الكشوفية الذى يعود للبك أو حاكم الولاية) والمال البرانى يتكون من مختلف الإتاوات الإقطاعية المستجدة.

وهذه العلاقة يعاد إنتاجها مادام أسلوب الإنتاج مستمرا، أى تبقى الأرض على الدوام فى أيدى الفلاحين ليتوارثوها فى نفس الوقت الذى يتوارثون فيه تلك الالتزامات المتمثلة فى دفع الريع الإقطاعى، ومعنى ذلك أنه أياً كان الادعاء من طرف الحكومة بملكيتها الأخيرة للأرض وبكل ما تتمتع به من جبروت، لا يوجد لها من خيار سوى ترك الأرض بين الفلاحين ليتوارثوها وليكتسبوا عليها حقوق ملكية فعلية (ليست قانونية)، وذلك حتى تستمر عملية الإنتاج، ومن ثم تكون قادرة على إعادة إنتاج الريع، من خلال مجموعة من القواعد والأعراف والحقوق، ودون اللجوء بصفة دائمة إلى الإكراه فوق الاقتصادى (أى العنف)، الذى يستخدم فقط عند الضرورة، ويتركز بصفة خاصة فى المرحلة الأخيرة، أى عند وفاء الفلاحين بدفع الريع المفروض عليهم، أيا كان شكله (ريع نقدى، أو عينى، أو عمل - أى السخرة -). وهى فوق كل ذلك تستخدم كل جبروتها فى ربط الفلاح بالأرض وليس طرده منها، فالملتزم أو الحكومة إذا كان بمقدورهم طرد فلاح ما من أرضه، إذا لم يكن قادراً على سداد الريع، أو سداد رسم التوريث، فإنهما (الملتزم والحكومة) ليس بمقدورهما انتزاع أرض مجموع الفلاحين أو قسم محسوس منهم، طالما كان أسلوب الإنتاج قادراً على إعادة إنتاج نفسه، ومن ثم علاقاته الإنتاجية، أما طرد أفراد من الفلاحين من أراضيهم، كما أن السماح بهجرة فردية للفلاحين، فما ذلك إلا لأن الدولة والملتزم يكونان قادرين على إحلال فلاحين آخرين محلهم إلى حين الوفاء بالضرائب. أما إذا حدثت هجرة واسعة تتخذ أبعاداً ظاهرة، فهى تواجهها بالقوة المسلحة.

٥- وعلى ذلك فإن كان استيف يقول إن الفلاحين ليسوا بملاك حقيقيين فإنه محق فى ذلك تماماً، طالما أنه يقصد أن بؤس الفلاح الفقير ناشىء من حرمانه من الإنتاج الفائض لأرضه، ولا يبقى إلا ما يحافظ على حياته البائسة. أما لانكريه عندما يقول إن الفلاحين هم الملاك الحقيقيون للأرض، فهو محق بقدر معين، أى بقدر ما يتعلق الأمر بوجود حق ما للملكية مكفول لهم بحكم نفس العلاقة الإقطاعية التى تقتضى ربطهم بالأرض وتوارثهم لها أباً عن جد، أى التى ترتب لهم نوعاً من حق الملكية الفعلية على أراضيهم. ببساطة إن كلا منها يركز على أحد جانبى العلاقات الإقطاعية.

وهذا الحق يتضمن التصرف بالبيع والشراء. فعلى الرغم من ندرة حدوثه، إلا أنه كان مكفولاً، ولانكريه فى الحقيقة محق فى حديثه عن وجود هذا الحق، ولا يقلل منه حديثه عن ندرته، ونجد دليلاً على ذلك من شهادة



**الخلاف نفسه كان قائما بين الفقهاء المسلمين. فالحنفيون ـ عكس معظم المذاهب الأخرى ـ كانوا مع الملكية الخاصة**



اللائحة السعيدية نفسها، التى تعبر بذلك عن وجهة نظر الدولة. ففى البند الرابع تؤكد على حق الدولة فى ملكية الأرض، بقولها «إن الأرض الخراجية لا تملك لمزارعين فيها، بل ليس لهم فيها إلا حق الانتفاع بها فقط»، إلا أنها تعترف فى البند العاشر بأنه «الجارى منذ قديم الزمان أن المزارعين فى الأراضى الميرية الخراجية يسقطون حقوقهم من أراضى الزراعة، ويفرغونها لغيرهم بموجب حجج شرعية».

وربما يوجد تناقض ظاهر بين نفى «ملكية» الفلاحين للأرض والتأكيد على أن ما للفلاحين من حقوق لا تتجاوز «حق الانتفاع»، أى لا تتجاوز حقوق المستأجرين، وبين الاعتراف فى نفس الوقت «بحق الإسقاط والإفراغ» (أى البيع والشراء) منذ قديم الزمن، فضلاً عن حق الإرث. وذلك بموجب حجج شرعية، أى معترف بها قانونا من الدولة. وفى الحقيقة أن حق الفلاحين من حيث الشكل يتجاوز حق الانتفاع وأقل من حق الملكية التامة، وهو ما يطلق عليه البعض «ملكية الانتفاع»، ولكنه من حيث المحتوى يعكس الوضعية الاجتماعية المتناقضة بين الدولة والفلاحين. فالتأكيد الأول (نفى حق الفلاح فى ملكية الأرض) لا يعنى سوى تأكيد حق الدولة فى الريع الإقطاعى، وهنا لا يهم الدولة مسألة التصرف فى الأرض وانتقالها من فلاح إلى آخر، طالما أن أى منهما سيتكفل بدفع الريع للدولة. وينهض ذلك دليلاً على عدم كفاية التحليل القانونى لفهم التعقيد القانونى الناشئ من طبيعة العلاقات الإقطاعية، فدائرة التحليل القانونى لن تفسر على الإطلاق لماذا تركت الدولة (مالكة الرقبة) للمستأجر الذى ليس له سوى «حق الانتفاع» إمكانية ممارسة حق التصرف (بالبيع والشراء والهبة والإرث إلخ) مهما تكن هناك قيود على ذلك الحق. أما إذا دخلنا دائرة التحليل الاقتصادى الاجتماعى، فسوف يصبح الأمر شديد الوضوح. فالعلاقة الإقطاعية كما سبق القول تقوم على ربط «الأرض بالفلاح»، وقيام الفلاح بالإنتاج بعيداً عن الإدارة المباشرة لسادة الإقطاع (على نقيض الإنتاج العبودى والرأسمالى على السواء)، ومن هنا تقتضى هذه العلاقة وضع الأرض فى يد الفلاح، ثم إلى ورثته من أجل إعادة إنتاج نفس العلاقة، ومع تقادم الزمن يتحول حق الفلاح إلى ما هو أقوى من «حق الانتفاع» الذى يمنح عادة بشكل مؤقت إلى المستأجر وهو أدنى من حق الملكية التامة لسلطان غاز خارجى (أو حماية أمير إقطاعى) يقوم بفرض إتاوات على الفلاحين «ريع إقطاعى» فى مقابل عدم نزع أراضيهم من أيديهم ليؤدى ذلك إلى الانتقاص من ملكيتهم التامة لأراضيهم.

وتصبح المشكلة أكثر تعقيداً حينما ندرك التباين الشاسع بين أوضاع الفلاحين فى ظل نفس وضعية «الحق الشرعى» فى الأرض أياً كان مداه، وأياً كان تكييفه القانونى فهو بالنسبة لفلاح صغير لا يبقى له سوى ما يسد رمقه بعد دفع الريع الإقطاعى، له معنى مغاير تماماً لما يعنيه بالنسبة لفلاح غنى يكون قادراً على

---

## فتح.. وصلح.. وآراء اختلفت

# ملكية الأرض فقهيا

ارتبط هذا الخلاف بتقسيمات معينة للأقطار التى شملتها «الفتوحات»، فهناك الأرض المفتوحة صلحاً والأرض المفتوحة عنوة ولم يقتصر الخلاف بين الفقهاء على الأحكام الخاصة بهذين الصنفين من الأراضى، وإنما اتسع ليشمل الوقائع التاريخية لعملية الفتح نفسها فرغم أن مثل هذه الوقائع التاريخية كان يجب أن تكون ثابتة وبعيدة عن أى خلاف، باعتبارها أحداث كبرى يفترض أن تعرف طريقها إلى التدوين، إلا أن الطابع الأيديولوجى للخلاف زعزع أى يقين حول طريقة الفتح، فلم يفلت أى بلد من ادعاء طرف أنه فتح عنوة ومن ادعاء طرف آخر أنه فتح صلحاً ولم يعدم أى طرف من حبك رواية أو إبراز وثيقة، ولتكن وثيقة بأحكام للصلح على سبيل المثال.

وفيما يتعلق بمصر نجد هناك من يجزم بأن مصر فتحت عنوة بغير عهد ولا عقد، وهناك من يستثنى هذه البلد أو تلك فيذكر البلاذرى أن عمرو بن العاص قال من فوق المنبر «لقد قعدت مقعدى هذا وما لأحد من مصر من قبط مصر على عهد ولا عقد، إن شئت قتلت وإن شئت خمست (يقصد توزيع الغنائم حيث كان يستبعد أولا الخمس لله وللرسول (صلى الله عليه وسلم) ثم يقسم الـ ٤/٥ على الجند) وإن شئت بعت، إلا أهل انطابلس فإن لهم عهدا يوفى لهم به».

وفى نفس الوقت نجد من يؤكد أن مصر قد فتحت صلحا ويورد نص وثيقة للصلح (يراجع البلاذرى، أحمد بن يحيى بن جابر، كتاب فتوح البلدان، القسم الأول، ملكية النهضة المصرية، بدون تاريخ، ص٢٤٩ - ٢٥٨ - وكذلك تاريخ الطبرى لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى، الجزء الرابع، دار المعارف بالقاهرة، الطبعة الرابعة، ١٩٧٧، ص١٠٦ - ١٠٩).

أما أحكام أرض الصلح فليس هناك خلاف كبير عليها، فهى تعتبر ملك لأهلها من أهل الذمة لهم عليها حق التصرف بمختلف أركانه (التوريث والبيع إلخ) وذلك فى مقابل فرض الخراج على أهل الذمة، ويأتى الخلاف حينما يدخل أهلها الإسلام، أو يحصل عليها عربى مسلم، فالمذهب الحنفى يرى أن الخراج لا يسقط بإسلام أهلها لأن الأرض كانت فى الأصل دار حرب قبل فتحها بالصلح، لذلك تستمر على حالتها الأصلية ولا تتأثر بالحالة الدينية لمالكها.

أما المذاهب الأخرى جميعا (الشافعية، المالكية، الحنابلة) فقد أقرت بأن خراج أرض الصلح يسقط بالإسلام مثله فى ذلك مثل جزية الرؤوس، فهذه المذاهب الأخيرة تبدو أكثر تقوى واتساقا، ومع ذلك فقد كانوا يميلون غالبا إلى الروايات التاريخية التى تؤكد أن أرض العجم فتحت عنوة وليس صلحا، وفى بعض الحالات ابتدع نوع آخر من أرض الصلح ترد فيه شروط للصلح تجعل من أحكام الأراضى فيها متطابقة مع أرض العنوة.

وأما أحكام أرض العنوة فيدور عليها خلاف كبير، فهى فى الأصل تعتبر من غنائم الحرب، وبالتالى فقد كان من المفترض أن توزع على الجند وفى هذه الحالة تكون الأرض عشورية وتصبح ملكا تاما للفاتحين المسلمين. ولكن واقع الأمر أن تلك الأراضى لم توزع على الفاتحين وتركت بأيدى أهلها وعند هذا الحد بدأ الخلاف، فالمذهب الحنفى يذهب إلى أن الأرض فى هذه الحالة ينسحب عليها ما ينسحب على أرض الصلح مع فارق واحد . ويتلخص هذا الفارق فى أن الخراج فى أرض الصلح يكون مسمى (أى متفق عليه) فى وثيقة الصلح فلا يحق للإمام أن يفرض المزيد . أما مقدار خراج أرض العنوة يكون مرهوناً بإرادة الحاكم. يقول أبو يوسف «أيما قوم من أهل الشرك صالحهم الإمام على أن ينزلوا على الحكم والقسم وأن يؤدوا الخراج فهم أهل ذمة وأرضهم أرض خراج ويؤخذ منهم ما صولحوا عليه، ويوفى لهم ولا يزاد عليهم، وأيما أرض افتتحها الإمام عنوة فقسمها بين الذين افتتحوها ... هى أرض عشر، وإن لم ير قسمتها ورأى الصلاح فى إقرارها فى أيدى أهلها كما فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه فله ذلك، وهى أرض خراج وليس له أن يأخذها بعد ذلك منهم، وهى ملك لهم يتوارثونها ويتبايعونها ويضع عليهم الخراج، ولا يكلفوا من ذلك ما لا يطيقون» (القاضى أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج. نشرة قصى محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية - ومكتبتها، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٣٩٦ هـ - ص ٦٨-٦٩).

وعلى النقيض من ذلك فإن المذاهب الثلاثة الأخرى، ترى أن أرض العنوة، إذا لم تقسم بين الجند الفاتحين، وتركت بيد أهلها فإنها تتحول إلى أرض وقف لجماعة المسلمين، ويكون خراجها بمثابة أجرة (أى إيجار) لا يسقط إذا ما تحول صاحبها إلى الدين الإسلامى، أى أن حالتها القانونية (ومن ثم الاقتصادية الاجتماعية) تظل مستقلة عن حالة المالك الدينية، على خلاف أرض الصلح.

ويجب أن نذكر هنا أن هذا الخلاف اندلع فى فترة متأخرة بعد استقرار العرب المسلمين واشتغالهم بالزراعة وكذلك دخول أهل الذمة (الذين بقيت الأرض سواء كانت صلحاً أو عنوة بأيديهم) فى الإسلام ومن ثم نشأت حركة واسعة للمطالبة بإسقاط الخراج أسوة بالجزية ومن هنا نشأ الصراع حول أحكام الأراضى؛ وكذلك نشأ الصراع حول طريقة الفتح نفسها فمال الفقهاء بطرق مختلفة إلى تأبيد الخراج على الأرض، حفاظا على آلة الدولة من الانهيار فى مواجهة المطالبة بإسقاطه.

ويمكن أن نقول أيضا إن هذا الخلاف نفسه يؤكد حقيقة تداول الأرض من الناحية الفعلية وكما تؤكد الشواهد التاريخية مثل وثائق البردى العربية، فلم يكن يهم الفقهاء سوى تأكيد استمرار فريضة الخراج بغض النظر عن دخول الشخص الإسلام أو عدم دخوله، أو انتقال الأرض من أهل الذمة إلى المسلمين العرب الذين استقروا بعد الفتح. ومما له دلالة أيضا أن جزية الرؤوس نفسها لاقت مقاومة فى إسقاطها عمن دخل من الذميين الإسلام.

ومن الجدير بالذكر أن مواقف الفقهاء قد تبدلت على مر التاريخ وفق تبدل




تاجير ارضه والحصول منها على «دخل» يتبقى له بعد دفع الريع المطلوب منه للدولة وأمراء الإقطاع، علماً بأن التمايز بين الفلاحين شديد القدم فى مصر (انظر على سبيل المثال د. زبيدة عطا فى كتابها «الفلاح المصرى فى القرنين السادس والسابع الميلاديين»، حيث تورد وثيقة هامة من القرن الثانى الهجرى لحيازات ٢٤ مزارعاً تتراوح بين ٥،٢ إلى ١٢٠ فدان، وثيقة أخرى تتراوح فيها الحيازات بين ٢٣ ، ٤٠ فداناً). ولعل ذلك يجعل العلاقات الإقطاعية أشد تعقيداً، كما ينهض ذلك دليلاً آخر على قصور التحليل القانونى للملكية، حيث إن ذلك الشكل القانونى الواحد من «حق الملكية» فى الأرض الخراجية، ويخفى تحته علاقات شديدة التباين يستحيل التعرف عليها دون تحليل الواقع الاقتصادى الاجتماعى للفلاحين.

### ب. حق الملكية فى أراضى الأوسية «الملتزمين»

إذا كان من الممكن تفهم نفى جيرار لحق ملكية الفلاحين، باعتباره تأكيداً على مضمون العلاقة القنية، وبسبب ندرة الاستخدام الفعلى لحقوق التصرف بين الفلاحين الأقنان، والثمن البخس لأراضيهم، إلا أنه لا يمكن بأى حال قبول نفى جيرار لحق الملكية فى أراضى الملتزمين (لأواسى)، حيث إن الاستخدام الفعلى لهذا الحق كان واسع الانتشار (وليس نادرا كما هى الحال فى أراضى الفلاحين)، كما أن سعر أراضى الالتزام لم تكن بخسة كما كان الحال فى أراضى الفلاحين، حيث إن هذه «الملكية» لا تعنى فقط التمتع بحق الحصول على نتاج أراضى الأواسى (التى كانت تزرع بالسخرة، فضلا عن الإعفاء من الضرائب للدولة)، ولكن تعنى أيضا الحق فى الحصول على الفايظ وغيره من الإتاوات الإقطاعية كجزء من الريع الإقطاعى المفروض على أراضى الفلاحين الملحقة بالأوسية. وتلك الأراضى التى تنتقل إلى الملتزم الجديد بنسبة ما اشتراه من أرض الأوسية فإذا اشترى نصف مساحة الأوسية انتقل إليه حق حيازة الريع من نصف أراضى الفلاحين. وعلى ذلك لابد ان يرتفع سعر الأرض (الذى لا يعدو ان يكون رسملة للريع إذا استعرنا مصطلحات العصر الحديث).

ومن هنا فإن نفى جيرار غير مبرر منطقياً، ولا يتفق مع الوقائع فى أن واحد وشهادة لانكريه هى الشهادة الأصح تماماً (وهى تتفق أيضاً مع شهادات كل من استيف، ودى شايرول) تلك الشهادة التى تؤكد حق ملكية الملتزمين، وقيامهم بجميع التصرفات: البيع والشراء والميراث... إلخ.

وفى دراسة حديثة للدكتور عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، نجد ما يؤكد شيوع التصرف فى ملكية الملتزمين بالبيع والشراء، ويورد بيانات عن عدد الملتزمين وفئاتهم فى سنتى ١٦٥٨ (بداية

الظروف السياسية والاجتماعية. فقد اندلع صراع فقهى مشابه لما سبق فى العصر المملوكى، حينما حاول سلاطين المماليك مصادرة أرض الوقف بعد أن تكاثرت حتى وصلت إلى عشرة قراريط من أرض مصر (أى ٤١،٧٪ من إجمالى المساحة) فى أواخر العصر المملوكى، ولجأ السلاطين إلى نظرية الفتح عنوة لتبرير فك الأوقاف والاستيلاء عليها وقد وقف معظم الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ضد السلاطين عدا من كان منهم يتخذ موقفا مغايرا عن ضعف ونفاق (د. محمد محمد أمين: الأوقاف والحياة الاجتماعية فى مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٨٠، ص ٢٧٨، ص ٣٢٤ وما بعدها).

كذلك فعلى الرغم من أن الشيخ الشرقاوى الذى عاصر الحملة الفرنسية كان ينتمى إلى المذهب الشافعى فإننا نجده يخالف رأى أستاذه الذى ذهب إلى مصر (مثلها مثل العراق فتحت عنوة). فهو يقصر واقعة الفتح عنوة على المدينة فقط (أما قراها ففتحت صلحاً) ثم يقول «اعلم أن أراضى مصر ودورها، وما يوجد منها بيد أحد، يقضى له بملكه باليد، ولا يجوز ضرب خراج على ما بأيدى أهلها وذلك لأنها وإن فتحت عنوة، لكن لا نسلم أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وقفها، وما فى بعض التواريخ أنه وقفها لا اعتبار به، لأن الأحكام الشرعية وما يتعلق بها لا تبنى على مثل تلك التواريخ التى لم يعلم ثبوتها، وحينئذ نقول فيما نجده بأيدى أهلها وفيما وقفه ملوكها أو غيرهم أنه يجوز أن يكون انتقل من الغانمين بطريق شرعى لغيرهم وهكذا إلى أن وصل إلى ما هو بيده «أو يجوز أن يكون مات القائمون من غير ورثة، فصار لبيت المال فتصرفت فيه الأئمة بالتمليك وغيره مما يجوز لهم فى أموال بيت المال. فيجوز إقرار أهلها على ما بأيديهم والحكم بصحة وقف الملوك وغيرهم ولا يجوز ضرب الخراج على ذلك (الشرقاوى على التحرير: حاشية شيخ المحققين العلاقة الشيخ (عيسى البابى الحلبى بدون تاريخ، الجزء الثانى، ص ٤٢٢).

ويلاحظ أننا إزاء انقلاب من الناحية المنهجية فهو ينطلق من الواقع الماثل أمامه والمتمثل فى أن الأرض بيد الناس، ولا يعتد بالروايات التاريخية (التى تذهب إلى أن أرض مصر وقف على جماعة المسلمين) ثم يحاول تفسير هذه الواقعة الماثلة أمامه وتخيل احتمالات التاريخية معينة تناسبها، وليس العكس. فالأحكام الشرعية فى نظره لا يجب أن تبنى على الروايات المشكوك فيها والتى يكذبها الواقع ثم إنه ثانيا يصل إلى حد إنكار حق الدولة فى جباية الخراج نفسه.

ومن الجدير بالذكر أن هذه الآراء أتت فى سياق ما كان يعتبره معاصرو الحملة الفرنسية محاولات لمصادرة حقوق الملكية القائمة لصالح ما أطلقوا عليه «الجمهور» (أى الجمهورية الفرنسية). فيذكر الجبرتى أن قادة الاحتلال الفرنسى «شرعوا فى ترتيب ديوان آخر وسموه محكمة القضايا» تحال إليه «القضايا فى أمور التجار والعامة والمواريث والدعاوى. وجعلوا لذلك الديوان قواعد من الخبث، وأساسا من الكفر، ودعائم من الظلم وأركانا من البدع السيئة... وشرطوا فى ضمنه شروطا، وفى ضمن تلك الشروط شروطا أخرى، وذلك بتعبيراتهم الكثيفة، وألفاظهم السخيفة، محصلتها التحيل على سلب أموال الناس، ونزع ما بأيديهم من مال وعقار وميراث وغير ذلك...»، ثم يضيف أن الفرنسيين اشترطوا «بأن يأتى أصحاب الأملاك بحججهم، وسنداتهم الشاهدة لهم بالتمليك، فإذا أحضروها وبينوا وجه تملكهم لها، إما بالبيع، أو الانتقال لهم بالإرث عن أسلافهم، لا يكتفى بذلك، بل يؤمر بالكشف عليها فى السجلات، ويدفع على ذلك دراهم بقدر عينوه... فإن وجد تمسكه مقيدا بالسجل، طلب منه بعد ذلك الثبوت، فإن أثبته بشهادة البينة، وقبلوها دفع مقررا آخر على ذلك الإشهاد، وكتب بذلك تصحيحا (أى التأشير بصحته)، ويكتب له بعد ذلك تمكين (أى سند يعطيه حق الملكية)، وينظر بعد ذلك فى قيمته، ويدفع على كل مائة اثنين، فإن لم يكن له حجة، أو كانت، ولم تكن مقيدة بالسجل، أو مقيدة ولم يثبت ذلك التقييد، فإنها تضبط لديوان الجمهور، وتصير من حقوقهم. وهذا من أخبث التحيل على نزع الأملاك والعقارات من أيدى أربابها، وذلك أن الناس إنما وضعوا أيديهم على أملاكهم إما بالشراء، أو بأيلولتها لهم من مورثهم أو نحو ذلك، بحجة قريبة أو بعيدة العهد، أو لحجج أسلافهم وموريثهم، فإذا طولبوا بإثبات مضمونها وسجلاتها تعسر أو تعذر لحادث الموت أو الأسفار، أو ربما حضرت الشهود فلم تقبل، فإن قبلت فعلت به ما ذكر». (عبد الرحمن الجبرتى: مظهر التقديس بزوال دولة الفرنسيس، تحقيق عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، دار الكتب والوثائق القومية، مركز وثائق تاريخ مصر الحديث والمعاصر، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة،١٩٩٨، ص ٥٧). وقد ورد نفس النص بلهجة مخففة فى «تاريخ عجائب الآثار فى التراجم والأخبار». دار الجيل، بيروت ج٢، ص ٢٠٩ - ٢١٠).



إضافه إلى ماسبق يمكن الرجوع إلى مراجع عديدة نذكر بعضها:

أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال تحقيق وتعليق خليل هراس مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، ١٩٦٩، مواضع متفرقة، ص٩٦-١٠٠، ص١١٠-١٣٠، ص٢٢٢-٢٢٩، ولهذا الكتاب أهمية عظيمة.

الإمام الشافعى: الأم، الدار المصرية للتأليف والترجمة طبعة مصورة عن طبعة بولاق ١٣٢١هـ، الجزء الرابع ص ١٠٣ - ١٠٥، ص ١٩١ - ١٩٣.

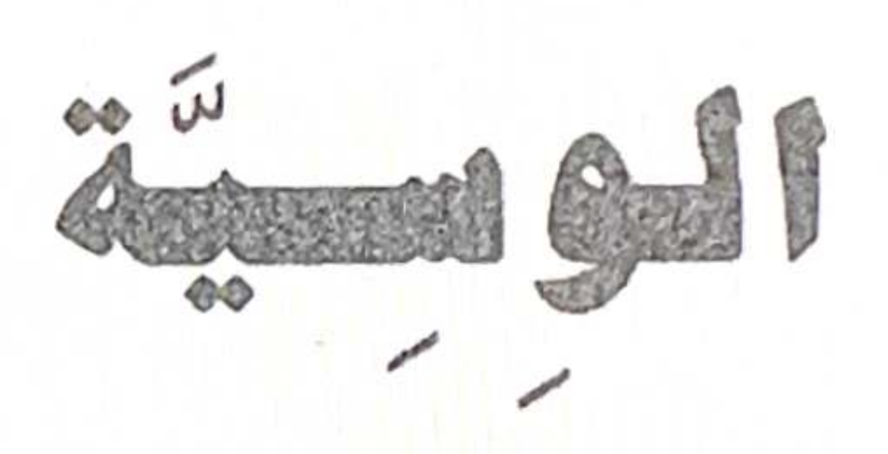
الماوردى (أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى): الأحكام السلطانية والولايات الدينية، المكتبة التوفيقية بدون تاريخ، ص ١٥٦ - ١٥٧.

أبو الفرج بن رجب الحنبلى: الاستخراج فى أحكام الخراج، دار الحداثة، بيروت ١٩٨٢، مواضع متفرقة خاصة ص ١٤-١٩، ص ٢٥-٤٢، ص ٧٢ ، ٧٦.

موسوعة جمال عبد الناصر فى الفقه الإسلامى، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٣٩٠ هـ الجزء الخامس، ص١١١ - ١٢٨. ■

**تلك الخلافات تنطوى على دلالات معينة وثيقة الصلة بأن هناك التباسا تاريخيا يحيط بحقوق الملكية نفسها**






تطبيق نظام الالتزام ) و١٧٩٧(عام سابق على الحملة الفرنسية ١٧٩٨ - ١٨٠١ ) وهى بيانات مستخلصة من دفاتر الالتزام أى من وثائق لا شك فى صحتها وتعطى بيانات عن الواقع بصورة أكثر وثوقاً. وقد بلغ عدد الملتزمين فى السنة الأولى ١٧١٤ ملتزماً، ثم ارتفع إلى ٤٤٢٠ ملتزماً عشية الحملة الفرنسية. وهذه الزيادة لا تعود كلها إلى تفتيت الالتزام بين الورثة، وإنما أيضاً إلى انتقال الأرض من يد لأخرى بالبيع أو الشراء. هذا فضلاً عن ورود كثير من الحصص بأسماء الأسر، وليس بأسماء الورثة، مما يؤكد محدودية تأثير عامل التفتيت بالوراثة على زيادة عدد الملتزمين. وبفحص فئات الملتزمين يبين دخول فئات جديدة ميدان الالتزام، مثل التجار والعلماء، والنساء (بعد أن كان الأمر مقصوراً بشكل رئيسى على المماليك والعسكريين ) وهى فئات لم تكن فى بداية الفترة تحتل وزناً له أهمية تذكر، حيث نجد عشية الحملة الفرنسية ٥٨٠ ملتزماً من النساء، ٣٠٧ من العلماء، ٥٧ من التجار. وقد تتبع د. عبد الرحيم أسباب دخول هذه الفئات ميدان الالتزام من واقع وثائق المحاكم الشرعية، فوجد أن التصرف بالبيع والشراء كان سبباً رئيسياً فيها، سواء فيما يتعلق بالفئات الأصلية من المماليك والعسكريين، أو الفئات الجديدة من العلماء والتجار والنساء، ودخول النساء تحديداً ميدان الالتزام يؤكد أيضاً حق الإرث حيث لم يعد التمتع مرتبط بالخدمة العسكرية كما كان الحال فى بداية الأمر.

## جـ - ملكية الدولة

بقيت فى النهاية كلمة أخيرة حول ملكية (الدولة، فلا يعنى تأكيدنا أعلاه على وجود أشكال معينة من حق الملكية لكل من الفلاحين والملتزمين، أننا ننكر حق الدولة فى ملكية الأرض، كما فعل د.راشد البراوى الذى سبق لنا اقتباس نص رأيه فى صدر هذا المقال، حيث يرى ملكية الأرض فى مصر باعتبارها ملكية خاصة تامة مطلقة، وأن حق الدولة ليس سوى حق السيادة العليا بالمعنى السياسى.

وفى رأينا أنه من صواب الرأى التسليم بحقوق ملكية لكل من الأطراف الثلاثة (الدولة، الملتزمين، الفلاحين)، وليس إرجاع الملكية إلى طرف واحد من هؤلاء. وهذا الرأى غير معقول على الإطلاق من زاوية منطق القانون الرومانى، أو القانون البرجوازى الحديث، ولكنه شديد المعقولية وفق منطق علاقات الملكية الإقطاعية، التى يؤدى التراتب الهرمى الإقطاعى إلى تعدد الحقوق العينية[*] على نفس القطعة الواحدة من الأرض وعدم النظر إلى الملكية باعتبارها «وحدة معنوية مطلقة، بحيث تكون مقصورة لشخص واحد بصورة حصرية exclusively، بحيث يزيح من عداه وفق منطق القانون الرومانى. إن الدولة فى مصر تتمتع بحقوق الملكية بوصفها السيد الإقطاعى الأعلى، وتأسيسا على حقها فى جانب من الريع الإقطاعى، وتنتهى السلسلة بالشكل القنى من تملك الفلاح للأرض. كذلك كانت تتوسط تلك السلسلة الملكية الخاصة الإقطاعية للأرض فى مصر، ولكنها كانت مقيدة بحقوق الدولة من جهة وبحقوق الفلاحين من جهة أخرى. أما ملكية الفلاح القنية فقد كانت تئن بحقوق الريع الإقطاعى للدولة وأمراء الإقطاع، ولا تحمل من حق الملكية سوى الاسم والشكل من زاوية معينة، وإن كانت من زاوية أخرى ترتب له حقاً فى الأرض يتمكن منها من الحصول على وسائل عيشه الضرورية. وتصبح فى عصر التحول إلى الرأسمالية ذات أهمية قصوى بالنسبة له، حينما يجرى تجريده من أرضه وتحويله إلى معدم ثم إلى بروليتارى.

ومن الجدير بالذكر أن هؤلاء الذين ينفون وجود الملكية الخاصة للأرض فى مصر هم أنفسهم الذين يؤكدون وجودها فى أوروبا الإقطاعية. فالأستاذ صادق سعد على سبيل المثال يتحدث عن أن أمراء الإقطاع فى أوروبا كانوا يتمتعون بحق الملكية المطلق على الطراز المحدد وفق القانون الرومانى، فيتحدث عن «حق الأمير فى التصرف فى أرضه، يقدمها مهراً لبناته، أو يورثها لأكبر أولاده».

ولكن وجود تلك العناصر من حقوق التصرف، (والتى رأينا ما يناظرها فى مصر) ليست دليلاً على أن نظام الملكية فى أوروبا كان يتفق مع منطق القانون الرومانى، فوفق ما يذهب إليه مؤرخو الإقطاع الأوروبيين أنفسهم لم تكن الملكية الخاصة الإقطاعية ملكية مطلقة وإنما كانت مقيدة بأشكال مناظرة لما كان قائماً فى مصر. الأمر الذى يعنى إنكار وجود الملكية الخاصة للأرض فى مصر إنكارها بالضرورة فى أوروبا، والعكس صحيح، حتى يكون هناك انسجام داخلى ووحدة فى المعيار، بدلا من ازدواج المعايير.

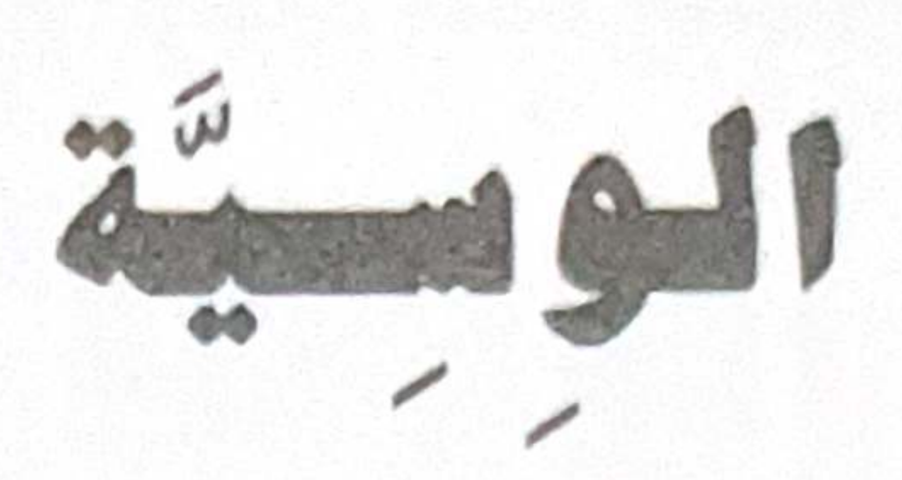
يقول المؤرخ الإنجليزى فينوجرادوف «تنشأ عن العقد الإقطاعى ظاهرة خاصة بقانون ملكية الأرض، وذلك بالإضافة إلى ما بالعقد فى ذاته من صبغة سياسية، وهذه الظاهرة هى أنه يتولد فى العقد تمييز ذو مغزى لعنصرين من عناصر فكرة الملكية (dominium). ذلك أن الملكية فى القانون الرومانى اتسمت فى معظم أيام الدولة الرومانية بأنها وحدة معنوية مطلقة. فالشخص المالك لشىء من الأشياء - بما فى ذلك قطعة من الأرض - له وحده حق الملكية المفردة المانعة. على حين تعين على رجال القانون فى العصور الوسطى أن يعتبروا للقطعة الواحدة مالكين اثنين، متبوع وتابعه، وللأول حق الملكية المباشرة أى ملكية الرقبة عند فقهاء القانون، والثانى حق الملكية الانتفاعية، أى حق استغلال الأرض، وفى إنجلترا تجنب القانون ازدواج فكرة الملكية بالمرادفة بين ملكية الرقبة وملكية الخدمة.. غير أن ضرورة اعتبار نوعين من الملكية فى جميع أحوال التملك أدى من طريق غير مباشر إلى إضعاف الملكية المطلقة للأرض. ولذا دارت قضايا الاختلاف فى ملكية الأرض حول التملك بوضع اليد، وهو التملك المتمتع بالحماية الفعلية، على حين أخذ حق التملك بالحجة المكتوبة يتضاءل تدريجياً».

ويقول كانتور إنه فى البداية «لم تكن التبعية الإقطاعية «Vassalage»، ترتبط بملكية الأرض، فقد كان الأفصال[*] «Vassals»، يعيشون فى قلعة ذات جدران خشبية سميكة يقيمها سيدهم الذى يتكفل بإطعامهم وكسوتهم وتسليحهم. وفى المرحلة التالية من مراحل تطور النظم الإقطاعية تم الربط بين التبعية الإقطاعية والأرض: «ويلاحظ أن الأفصال سيشكلون لاحقاً الشخصية الرئيسية لأمراء الإقطاع فى أوروبا. ثم يقول كانتور «ولم يكن منح الإقطاع Fief يعنى أن يمنح الفصل الإقطاع كافة حقوق ملكيتها. إذ كان له أن يفيد من عائد الأرض كمكافأة له على خدماته... ولكن من الناحية القانونية كانت ملكية الأرض حقاً للسيد الذى يمكنه استعادتها إذا لم يلتزم الفصل بالولاء له، وعندما يموت الفصل كان الإقطاع يعود إلى السيد بشكل تلقائى، ومن المعتقد أن أصل الحيازة الإقطاعية كان هو نظام حيازة الأرض الذى كان معروفاً فى القرنين السابع والثامن باسم بريكاريوم precarium وهو النظام الذى كان معمولاً به فى أراضى الكنيسة على نحو خاص، ووفقاً لنظام الحيازة المؤقتة هذا، كان مقدم الدير أو الأسقف الذى يتملك مساحة من الأرض أكبر مما يمكنه أن يديرها بنفسه يسمح للمدنيين بالإفادة من هذه الأراضى لقاء إيجار معين، مع العلم أنه يمكن لصاحب الأرض أن يستردها متى شاء». ثم يعرض كانتور للتطورات اللاحقة منتهياً إلى القول بأنه «كانت نتيجة للربط المتزايد بين التبعية الإقطاعية والإقطاع أن نشأ جوع إلى الأرض فى أوساط الأفصال فى المجتمع الإقطاعى.. كما سعوا (أى الأفصال) إلى تأكيد الصفة الوراثية للأرض التى حازوها من سيدهم».

كذلك يقول بيرى أندرسون أن «المفهوم الكلاسيكى لحق الملكية الرومانى Quiritary Ownership قد سقط فى الأغوار المبهمة للإقطاعية المبكرة ويؤكد أيضاً أن حقوق الملكية فى نمط الإنتاج الإقطاعى كانت قائمة على «مبادئ حقوقية للملكية المشروطة والمراتبية المكملة لتقسيم السيادة، كما أن تطور الاقتصاد السلعى المدينى «كان مصحوباً بجهود لإعادة إحياء القانون الرومانى، ثم يتحدث أنه كان من بين تلك الجهود «ابتكار اختلاف بين الملكية المباشرة Dominium directum وبين ملكية الانتفاع dominium utile من أجل تعليل هيرارشية الأفصال، أى «الأتباع»، ومن ثم تعدد الحقوق على نفس الأرض. ومحاولات أخرى تميز التصور الوسيطى لملكية الأرض seisin باعتباره مفهوماً يتوسط ما بين الملكية اللاتينية[*] «latin praporty»، وبين الحيازة possession التى ضمنت حماية الملكية من الاستيلاء المؤقت ودعاوى النزاع، بينما استمرت المبادئ الإقطاعية فى تعدد حقوق الملكية على نفس الشىء: فحق ملكية الأرض seisin لم يكن مقصورا على صاحبه (exclusive)، ولم يكن متمتعا بصفة الديمومة perpetual، والعودة الكاملة لظهور فكرة الملكية الخاصة المطلقة كانت نتاج الحقبة الحديثة المبكرة».

إن كل ما سبق لا يكشف لنا فقط عن حقيقة خرافة وجود حق الملكية الخاصة المطلقة للأرض على الطراز الرومانى فى أوروبا الإقطاعية، وبالمثل خرافة الغياب المطلق لحق الملكية الخاصة للأرض فى مصر، وإنما يمكننا أيضا من الذهاب إلى أبعد نحو التخلص من الذهنية القانونية الضيقة.

فغياب نظام الملكية على الطراز




الرومانى، لا يعنى غياب حق الملكية الفردية، وإنما نكون إزاء نظام آخر (أو نظم اخرى) للملكية وثيق الصلة بنوعية علاقات الإنتاج، والأشكال الخاصة لتنظيم الطبقة السائدة الداخلى، حيث تتشابك ملكية الأرض كحق عينى (اى حق يقع على الأشياء) مع الحقوق الشخصية لأفراد الطبقة السائدة إزاء بعضهم البعض، ثم يمكن البحث عن جذر كل ذلك فى طبيعة علاقات الإنتاج السائدة. فالأشكال القانونية للملكية هى فى جانب أساسى منها فى التحليل الأخير، صورة فى المرآة لتلك العلاقات، وإذا شىءنا التعرف على دقائق الصورة فعلينا البحث عنها فى الأصل، لاسيما إذا كانت المرآة غير مستوية وإذا كان الضوء قبل أن يصلها يتعرض لانكسارات عديدة، لتصلنا فى النهاية صورة مقلوبة عن الواقع ومليئة بالألغاز. ■

## المراجع والهوامش


• فى دراسة حديثة للدكتور عبد الرحمن عبد الرحيم «الريف المصرى فى القرن الثامن عشر» يتوصل استناداً على وثائق دفاتر الترابيع، إلى ان النسبة بين أرض الوسية وأرض الفلاحين. كانت اكبر من ذلك بكثير، فضلاً عن انها كانت بنسبة غير ثابتة، فقد تراوحت ما بين ١/٤ ، ١/٣ ، ١/٢، وفى بعض الحالات تجاوزت النصف بقليل. ويلاحظ الدكتور عبد الرحيم ايضاً انه كانت توجد اراضى اوسية جنوب المنيا على خلاف ما ذكره لانكريه، انظر المرجع المذكور ص ٧٩/ ٨٠، وانظر ايضاً هامش المترجم وصف مصر الأستاذ زهير الشايب، ص ٥، ص ١٨.

• يلاحظ فيما يخص ارض الالتزام ان جيرار يبدو منفرداً فى نفيه حق ملكية الملتزمين، على حين نجد ان بقية زملائه (استيف، دى شابرول، لانكريه) يعترفون بشكل واضح بتمتع الملتزمين بجميع انواع التصرفات فى اراضيهم (ارض الالتزام، أرض الوسية) من توريث وبيع وهبة وإيجار ورهن... إلخ).

• ليس من الضرورى ان يرتبط ذلك بالعلاقات الإقطاعية وحدها، حيث تشهد ظاهرة تعدد الحقوق العينية على نفس العين، ولكن بصورة مختلفة فى مصر الفرعونية فى ظل شكل خاص من العلاقات العبودية.

• انتقلت كلمة «Vassal» إلى العربية من نظام الإقطاع الأوروبى فى فلسطين، فاصبح يطلق على الأتباع وغيرها كلمة «فصل».

• الملكية اللاتينية هى لطبيق خاص للقانون الرومانى فى الأقاليم اللاتينية على اعتبار ان الملكية الرومانية Quiritar كانت مقصورة على مواطنى مدينة روما تحديدا وكانت مشروطة ايضا بأن يكون الشىء المملوك رومانيا، اى موجود بروما، او إيطاليا، كما كان يجب أن يكون اكتساب الملكية بإحدى الطرق المقررة فى القانون المدنى كالإشهار والدعوى الصورية (انظر د. محمد عبد المنعم بدر، د. عبد المنعم البدراوى، مبادئ القانون الرومانى دار الكتاب العربى ص ٢٤٣ - ٤٢٩).

راشد البراوى : حالة مصر الاقتصادية فى عهد الفاطميين، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الأولى، ١٩٤٨، ص٢٦-٢٧.

انظر الملحق المرفق بالمقال

انظر، د. عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، الريف المصرى فى القرن الثامن عشر، مكتبة مدبولى، ١٩٨٦، ص٨٥ وما بعدها.

- ب. س. جيرار، الزراعة - الصناعات والحرف - التجارة - ضمت كتاب وصف مصر، ترجمة زهير الشايب، مكتبة، الطبعة الأولى، ١٩٧٨، المجلد الرابع، ص٣٦.

نفسه، ص١٧٦-١٧٧.

لانكريه: الريف المصرى فى مصر المماليك العثمانين، ضمن كتاب وصف مصر، ترجمة زهير الشايب مكتبة الخارنجى، الطبعة الأولى، ١٩٧٨، المجلد الخامس، ص ٣٠.

جيرار نفس المرجع السابق، ص١٧٨.

الكونت استيف: النظام المالى والإدارى فى مصر العثمانية، ضمن كتاب وصف مصر، المجلد الخامس، سبق الإشارة إليه، ص ٥٨.

ج. دى شابرول : دراسه فى عادات وتقاليد سكان مصر المحدثين، ضمن كتاب وصف مصر، ترجمه زهير الشايب، مطبعة الجبلاوى، الطبعة الأولى، ١٩٧٦، المجلد الأول، ص٢٢١.

- نفسه، ص٢٢٢.

-نفسه، ص٢٢٣.

نفسه، ص٢٢١.

- نفسه، ص٢٢٤.

نفسه، ص٢٢٤- ٢٢٥.

- لانكريه، مرجع سبق ذكره، ص١٤- ١٥.

- نفسه، ص١٥.

- نفسه، ص١٤ الهامش.

-نفسه، ص١٥.

- نفسه، ص١٥ ، ١٦.

- نفسه، ص١٦.

- نفسه، ص١٧ ، ١٨.

- نفسه، ص١٦ ،١٧٨ ، د. عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، الريف المصرى فى القرن الثامن عشر، مطبعة جامعة عين شمس، الطبعة الأولى، ١٩٧٤، ص١٠٠- ١١٢.

- لانكريه المرجع السابق، ص٢٢.

- نفسه، ص٢٥.

- نفسه، ص٢٥.

- محمد كامل مرسى بك: الملكية العقارية فى مصر وتطورها التاريخى، القاهرة، ١٣٥٥ هـ، ١٩٣٦ م، نص اللائحة السعيدية الوارد بالملحق، ص١٢٨، ص١٣١ -١٣٢.

- د. زبيدة عطا : الفلاح المصرى فى القرنين السادس والسابع الميلاديين، مطبعة دار نشر الثقافة، ١٩٧٨، ص٨٩.

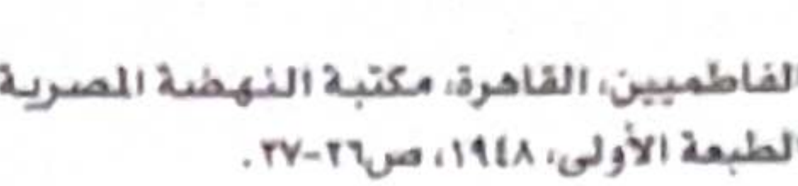
- د. عبد الرحيم، مرجع سبق ذكره، ص٨٦- ٩٩.

- احمد صادق سعد، تاريخ مصر الاجتماعى الاقتصادى، دار بن خلدون ص١٩.

- ج. د كوبلاند، ب فينو جراوف، «الإقطاع فى العصور الوسطى، ترجمة محمد مصطفى زيادة، طبعة ثابتة مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٨، ص٧٣-٧٤.

- نورمان كانتور : التاريخ الوسيط (قصة حضارة : البداية والنهاية ) ١٩٦٩، ترجمه د. قاسم عبده قاسم، دار المعارف، الجزء الأول، ١٩٨٤ ص ٢٧٦ - ٢٧٨.

- Perry Anderson , Lineages of The Absalut State, Verso Edition, 1980, pp. 25- 26.




## من شعر الحلاج

### مختــــارات

إلى كم أنت فى بحر الخطايا
تبارز من يراك ولا تـراه
وسمتُك سمت ذى ورع تِقّى
وفعْلك فعل متّبع هـواه
فيا من بات يخلو بالمعاصى
وعين الله شـاهدة تـراه
أتطمع أن تنال العفو ممّا
عصمتَ وأنت لم تطلب رضاه
فَتُبْ قبل الممات وقبل يوم
يلاقى العبد ما كسبت يـداه
أتفرح بالذنوب والخطايـا
وتنساه ولا أحد سـواه

■ ■ ■

إذا دهمتْك خيول البعـاد
ونادى الاياس بقطع الرجا
فخُذْ فى شمالك ترس الخضوع
وشُدّ اليمين بسيف البكا
ونَفْسَك نَفْسَك كُنْ خائفاً
على حذر من كمين الجفا
فإن جاء الهجر فى ظلمـة
فسِرْ فى مشاعل نور لصفا



